

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات



ميثاق العنونة الخاصة بالمجال

".tn"

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 48 المؤرخ في 15 أفريل 2010

النسخة 0.1

الفهرس

3	الفصل الأول: أهداف الميثاق
3	الفصل 2: في المصطلحات
4	الفصل 3: هيكلة أسماء مجالات الأنترنات
4	الفصل 4: هيكلة المجال القطاعي
5	الفصل 5: أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل
6	الفصل 6: المفردات الممنوعة والمحظوظة
6	الفصل 7: التراكيب اللغوية
7	الفصل 8: شروط عامة حول أسماء مجالات الأنترنات
7	الفصل 9: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات
7	الفصل 10: التثبت من قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات
8	الفصل 11: تسجيل أسماء مجالات الأنترنات
9	الفصل 12: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات
10	الفصل 13: التزامات صاحب اسم مجال الأنترنات
10	الفصل 14: الحق الممارس على اسم مجال الأنترنات
10	الفصل 15: صلويّة اسم مجال الأنترنات
10	الفصل 16: تغيير مكتب التسجيل
11	الفصل 17: إحالة أسماء مجالات الأنترنات
11	الفصل 18: أسماء مجالات الأنترنات اليتيمة
11	الفصل 19: تجميد اسم مجال الأنترنات
12	الفصل 20: تعليق أسماء مجالات الأنترنات
12	الفصل 21: إجراءات الفصل في النزاعات
13	الفصل 22: تعديل أحكام ميثاق العنونة
13	الفصل 23: حجية أحكام ميثاق العنونة

الفصل الأول: أهداف الميثاق

- 1.1** تم إعداد ميثاق العنونة الخاص بال المجال "tn". من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 23 من قرار وزير تكنولوجيات الإتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.
- 2.1** يهدف هذا الميثاق إلى تحديد قواعد وشروط تسجيل أسماء مجالات الأنترنتات "tn". وكيفية استعمالها كما يحدد اجراءات فض النزاعات الناتجة عن تسجيل تلك الأسماء.

الفصل 2 : في المصطلحات

- 1.2** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الميثاق:
- **المجال الوطني:** المجال الرئيسي المخصص للبلاد التونسية طبقاً للمواصفات ISO - 31661 - 3 .
 - **المجال القطاعي:** الإسم المكون من المجال الوطني مسبوقاً باسم يميز الهياكل الإدارية أو الذوات المعنية حسب طبيعة نشاطها أو الذوات الطبيعية.
 - **اسم مجال الأنترنتات:** العنوان الاسمي المكون من المجال الوطني أو المجال القطاعي مسبوقاً بمعرف اسمي وحيد لصاحب العنوان.
 - **صاحب المطلب:** كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب تسجيل اسم مجال أنترنتات.
 - **صاحب اسم مجال الأنترنتات:** كل شخص طبيعي أو معنوي مستفيد من تسجيل اسم أو مجموعة أسماء مجالات أنترنتات.
 - **هيكل السجل:** الشخص المعنوي المكلف من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 24 من قرار وزير تكنولوجيات الإتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة بالتصريف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنتات بالتسقّي مع هيئات الدولة المختصة في أسماء مجالات الأنترنتات.
 - **مكتب تسجيل:** كل شخص معنوي مختص في تسجيل أسماء مجالات الأنترنتات لدى هيكل السجل طبقاً لأحكام الفصل 22 قرار وزير تكنولوجيات الإتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.
 - **نقطة الاتصال الإدارية:** صاحب اسم مجال الأنترنتات أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.
 - **نقطة الاتصال التقنية:** صاحب اسم مجال الأنترنتات أو مكتب التسجيل الذي قام بتسجيل اسم مجال الأنترنتات أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.

- "WHOIS" : هي خدمة بحث يوفرها هيكل السجل تمكن من الحصول على معلومات إدارية وتقنية حول اسم مجال أنترنات أو حول عنوان بروتوكول أنترنات.
- موزع "DNS" : موزع يستخدم لإيواء أسماء مجالات الأنترنات.

الفصل 3: هيكلة أسماء مجالات الأنترنات

1.3 تقسم أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل إلى صنفين:

- أسماء مجالات الأنترنات المرتبطة مباشرة بال المجال الوطني.
- أسماء مجالات الأنترنات المرتبطة بمجال قطاعي.

الفصل 4: هيكلة المجال القطاعي

1.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية المتوفرة لدى كل مكاتب التسجيل:

المجالات القطاعية	الذوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنات القطاعي
• .com.tn	الشركات ذات الصبغة التجارية
• .intl.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهيئات المنظمة بمقتضى معاهدات دولية • المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بتونس
• .org.tn	<ul style="list-style-type: none"> • المنظمات غير الحكومية • المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح • الجمعيات
• .ind.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الشركات / التجمعات ذات الصبغة الصناعية • غرف التجارة والصناعة
• .nat.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الشركات الوطنية • المعاهد الوطنية • الدواليين الوطنية • الوكالات الوطنية
• .tourism.tn	كل مؤسسة أو هيكل ينشط في قطاع السياحة
• .info.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الصحافة المكتوبة • الصحافة المرئية • الصحافة المسماومة
• .ens.tn	مؤسسات التعليم الخاصة
• .fin.tn	<ul style="list-style-type: none"> • المؤسسات المالية • المؤسسات البنكية • مؤسسات التأمين

• مشغلي شبكات الاتصالات	.net.tn
• الأشخاص الطبيعيين	.perso.tn

2.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية التي لا تتوفر إلا لدى مكاتب التسجيل التي تمثل الذوات المعنية بتلك المجالات :

المجالات القطاعية	الذوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنات القطاعي
.gov.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الوزارات • الولايات • البلديات •بعثات الدبلوماسية التونسية في الخارج
.edunet.tn	<ul style="list-style-type: none"> • مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي التابعة للقطاع العام • الهياكل التي تشرف عليها وزارة التربية • مشاريع وزارة التربية
.rnrt.tn	<ul style="list-style-type: none"> • هياكل/مشاريع البحث
.rns.tn	<ul style="list-style-type: none"> • المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية
.rnu.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي • مؤسسات التعليم العالي
.turen.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي • مؤسسات التعليم العالي • هياكل/مشاريع البحث
.agrinet.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل/المشاريع التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري • مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
.defense.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل /المشاريع التابعة لوزارة الدفاع الوطني

الفصل 5: أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل

1.5 يتمتع صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات بحرية اختيار المفردات التي يرغب في اعتمادها كمعرف اسمي وحيد لاسم مجال الأنترنات موضوع الطلب شريطة أن يحترم ذلك المعرف الشروط التالية:

- ألا ينتمي للمفردات المحجوزة والممنوعة من التسجيل المبينة بالفصل 6 من هذا الميثاق.
- أن يحترم التركيبات اللغوية "contraintes syntaxiques" المبينة بالفصل 7 من هذا الميثاق.
- أن يحترم القواعد العامة المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات المبينة بالفصل 8 من هذا الميثاق.

الفصل 6: المفردات الممنوعة والمحجوزة

1.6 تعتبر مفردات ممنوعة من التسجيل كأسماء مجالات أنترنات:

- المفردات العنصرية وتلك التي تمس بالديانات،
- مفردات الشتم والمفردات الهجينة والمنافية للأخلاق الحميدة،
- المفردات المتعلقة بالجرائم والجنح،
- كل المفردات المخالفة للنظام العام أو الممنوع استعمالها بموجب القانون.

2.6 تعتبر مفردات محجوزة:

- المفردات التقنية للأنترنات،
- المفردات المتعلقة بمهام الدولة وبمؤسساتها وبمصالحها،
- المفردات المتعلقة بالمهن المنظمة التابعة للمنظمات المهنية،
- المفردات المتعلقة بأسماء الدول وأسماء المدن والمعتمديات والمفردات المخصصة للمنظمات الدولية،
- المفردات المتعلقة بأسماء المشاريع الوطنية والتظاهرات الوطنية والدولية،
- أسماء علامات الصنع والتجارة والخدمات محمية طبقاً للقانون عدد 36-2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 المتعلقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

الفصل 7: التراكيب اللغوية

1.7 يجب أن تتوفر في المعرف الإسمي الوحديد لاسم مجال الأنترنات جميع الشروط التالية:

- أن يتكون من تركيبة من الرموز التالية:

- مجموعة حروف يتم اختيارها من بين حروف اللغة اللاتينية من "a" إلى "z" (ولا يسمح استعمال الحركات والنبرات فوق الأحرف) وكذلك من علامة المطّة " - " التي لا يمكن إدراجها في أول أو آخر الإسم. ويمكن تسجيل اسم مجال الانترنات باستعمال حروف صغيرة أو كبيرة حيث لا يتأثر اسم المجال بكون الأحرف اللاتينية صغيرة أو كبيرة،

- مجموعة من بين الأرقام من "0" إلى "9" ،

• أن لا يتكون من حرفين فقط،

• أن يتراوح طوله بين رمزيين و 63 رمزاً،

• أن لا يتكون من أرقام فقط،

- أن لا يبتدئ بـ "xn--" ،
- أن لا يبتدئ أو ينتهي بمطية "-".

الفصل 8: شروط عامة حول أسماء مجالات الأنترنات

- 1.8 يجب ألا يمس المعرف الاسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنات بقواعد النظام العام والأخلاق الحميدة.
- 2.8 يجب ألا يمس المعرف الاسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنات بحقوق الغير لا سيما تلك المتعلقة بالملكية الفكرية والأدبية والفنية وبقواعد المنافسة الشريفة وبحق الأشخاص في الاسم وفي اللقب أو في الكنية.
- 3.8 يجب على المعرف الاسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنات ألا يتطابق أو أن يكون قابل للتطابق بصربيا أو سمعيا مع معرف اسمي لاسم مجال أنترنات آخر.
- 4.8 يجب على المعرف الاسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنات أن لا يتطابق مع أسماء علامات الصنع والتجارة والخدمات المحمية طبقا للقانون عدد 36-2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات أو أن يكون من تركيبة تلك الأسماء أو قابلا للتطابق بصربيا أو لغويها أو سمعيا معها.

الفصل 9: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات

- 1.9 تتحا إمكانية تسجيل اسم مجال أنترنات لـ:
 - الذوات المعنوية المكونة طبقا للتشريع التونسي،
 - مالكي العلامات الدولية المسجلة في تونس أو ممثليها القانونيين،
 - الأشخاص الطبيعيين ذوي الأهلية وذوي الجنسية التونسية أو المقيمين بتونس بصفة دائمة ورسمية.
 - الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية العمومية وهيأكل ومصالح الدولة.

الفصل 10: التثبت من قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات

- 1.10 تقوم مكاتب التسجيل قبل كل عملية تسجيل اسم مجال أنترنات بالثبت من هويات أصحاب مطالب التسجيل وتتولى الحصول على الوثائق الضرورية لإثباتها.
- 2.10 تتولى مكاتب التسجيل التثبت خاصة من أن كل صاحب مطلب تسجيل اسم مجال أنترنات يستوفي شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات المنصوص عليها بالفصل 9.
- 3.10 بالنسبة لمطالب التسجيل المتعلقة بالمجال القطاعي، تتولى مكاتب التسجيل التثبت من انتفاء كل صاحب مطلب لإحدى الجهات المؤهلة لتسجيل أسماء المجالات القطاعية وذلك بطلب الوثائق التالية:

المجال القطاعي	الوثائق الضرورية
.com.tn	نسخة من شهادة الترسيم بالسجل التجاري أو شهادة تسجيل العلامة أو وصل في طلب تسجيличا
.intl.tn	نسخة من العقد التأسيسي
.org.tn	نسخة من العقد التأسيسي أو من الترخيص
.ind.tn ، .nat.tn ، .tourism.tn ، .ens.tn ، .fin.tn ، .net.tn	نسخة من شهادة الترسيم بالسجل التجاري
.info.tn	نسخة من شهادة الترسيم بالسجل التجاري ومن ترخيص وزارة الداخلية
.perso.tn	نسخة من وثيقة إثبات الهوية

4.10 يتعين على مكاتب التسجيل رفض أي طلب تسجيل اسم مجال أنternات في المجال القطاعي إذا لم يقدم صاحبه الوثائق الضرورية التي تثبت أهليته لتسجيل اسم المجال المطلوب وفقا لأحكام هذا الميثاق.

الفصل 11: تسجيل أسماء مجالات الأنترنات

1.11 تعالج مطالب تسجيل أسماء مجالات الأنترنات أولاً بأول حسب ترتيب ورودها.

2.11 يوجه مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات إلى مكتب التسجيل الذي تم اختياره من قبل صاحب المطلب عن طريق إحدى الوسائل التالية:

- رسالة مضمونة الوصول،
- إيداع بمكتب التسجيل المختار مقابل وصل استلام،
- وثيقة إلكترونية موثوقة بها مع الإعلام بالبلوغ،
- نظام تسجيل على الخط موثوق به يضعه مكتب التسجيل على ذمة صاحب المطلب ويمكن من تأكيد نجاح عملية التسجيل.

3.11 يحتوي مطلب تسجيل اسم مجال الانترنات بالنسبة للأسماء المنتمية للمجال الوطني على:

- استمارة يوفرها مكتب التسجيل للتعديل والإمضاء،
- وثيقة تثبت هوية صاحب المطلب،
- عناوين صاحب اسم مجال الأنترنات ونقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به.

4.11 يحتوي مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات بالنسبة للأسماء المنتمية لمجال قطاعي على:

- استمارة يوفرها مكتب التسجيل للتعمير والإمضاء،
- وثيقة تثبت هوية صاحب المطلب،
- وثيقة تثبت قابلية تسجيل اسم مجال الأنترنات طبقاً للفصل 10 من هذا الميثاق،
- عناوين صاحب اسم مجال الأنترنات ونقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به.

5.11 يتولى هيكل السجل تحين قائمة مكاتب التسجيل ونشرها على الموقع www.registre.tn.

6.11 يقوم مكتب التسجيل بتسجيل اسم مجال الأنترنات في نفس اليوم الذي تلقى فيه المطلب ولا يقبل أي مطلب تسجيل مخالف لما تنص عليه أحكام ميثاق العنونة.

7.11 يقصد بـ"التشغيل التقني" كل العمليات التقنية الضرورية للتصريح باسم مجال الأنترنات المسجل ونشره على مستوى قواعد البيانات WHOIS وDNS وعلى مستوى نظم المعلومات الخاصة بالتصرف في أسماء مجالات الأنترنات طبقاً لما نصت عليه أحكام هذا الميثاق.

8.11 يتولى هيكل السجل التشغيل التقني لاسم مجال الأنترنات في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تلقيه لطلب التدخل قصد القيام بالإجراءات الإدارية المطابقة إدارياً وتقنياً لهذا الميثاق.

الفصل 12: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات

1.12 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات، عند تقديم مطلبـه تعـين نقطـة اتصـال إدارـية لها عنوان فـعلي ويـكون مـقرـها وجـوباً في تـونـس.

2.12 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات، عند تقديم مطلبـه تعـين نقطـة اتصـال تقـني يتم إعلامـها بـكـل عمـلـية، مـهما كـانـت طـبـيعـتها و تـعـلـق باـسـم مجالـ الأنـترـنـات الخـاص بـه يـتم الـقـيـام بـهـا عن طـرـيق مـكـتب التـسـجـيل التـابـع إـلـيـهـ.

3.12 يترتب عن عدم احترام هذين الالتزامين رفض مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات.

4.12 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات التثبت من احترام اسم المجال المطلوب لأحكام هذا الميثاق وخاصة الفصول 5 و 6 و 7 و 8 منه.

الفصل 13: التزامات صاحب اسم مجال الأنترنات

1.13 يجب على صاحب اسم مجال الأنترنات ونقطتي اتصاله الإدارية والتكنولوجية، توفير رقم هاتف وعنوان بريدي وعنوان الكتروني ينتهي بـ "tn" فاعلين وذلك طيلة فترة استعماله لاسم مجال الأنترنات.

2.13 يجب على صاحب اسم مجال الأنترنات تحين المعلومات الخاصة بنقطتي اتصاله الإدارية والتكنولوجية لدى مكتب التسجيل التابع إليه.

3.13 يلتزم صاحب اسم مجال الأنترنات بـ:

- عدم بيع أو كراء أو تفويض كل أو جزء من اسم مجال الأنترنات،
- عدم استعمال اسم مجال الأنترنات في أنشطة مخالفة للقانون،
- عدم المسّ بحقوق ومصالح الغير،
- إعلام مكتب التسجيل بكل تغيير في المعلومات المتعلقة باسم مجال الأنترنات الخاص به.

الفصل 14: الحق الممارس على اسم مجال الأنترنات

1.14 يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طيلة فترة صلوحية التسجيل.

2.14 يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طبقاً لأحكام هذا الميثاق.

3.14 يتحمل صاحب اسم مجال الأنترنات ونقطتي اتصاله الإدارية والتكنولوجية مسؤولية تسجيل واستعمال واستغلال اسم مجال الأنترنات.

الفصل 15: صلاحية اسم مجال الأنترنات

1.15 يكون اسم مجال الأنترنات المسجل صالحًا لمدة اثنى عشر (12) شهراً بداية من تاريخ تشغيله. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد الضمني إلا في صورة توجيه طلب فسخ من طرف مكتب التسجيل إلى هيكل السجل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الفصل 16: تغيير مكتب التسجيل

1.16 يمكن لصاحب اسم مجال الأنترنات تغيير مكتب التسجيل التابع إليه مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها بهذا الميثاق.

2.16 يتعين على صاحب اسم مجال الأنترنات اختيار مكتب تسجيل جديد وإجراء التغييرات اللازمة.

3.16 يلتزم مكتب التسجيل القديم بالرد على كل مطلب يتعلق بتغييره من طرف صاحب اسم مجال الانترنت في أجل ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ توصله بالمطلب.

4.16 يتعين على مكتب التسجيل الجديد إعلام هيكل السجل بالتغيير والتأكد من أن التعديل التقني المجرى لن يؤثر على توفر اسم مجال الانترنت.

الفصل 17: إحالة أسماء مجالات الانترنت

1.17 يمكن لأصحاب أسماء مجالات الانترنت إحالة تلك الأسماء مع مراعاة الشروط الواردة بهذا الميثاق.

2.17 لا يمكن إحالة أسم مجال الانترنت دون الموافقة الكتابية والصريحة من صاحبه.

3.17 يتعين على مكتب التسجيل الرد على مطلب الإحالة في أجل ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 18: أسماء مجالات الانترنت اليتيمة

1.18 يقصد بأسماء مجالات الانترنت "اليتيمة" تلك الأسماء التي تم تسجيلها بشكل صحيح والتي لم تعد ترجم بالنظر إلى أي مكتب تسجيل.

2.18 في صورة انتهاء العلاقة التعاقدية بين مكتب التسجيل وهيكل السجل لأي سبب من الأسباب، تصبح أسماء مجالات الانترنت الراجعة بالنظر لذلك المكتب يتيمة ويتعين على أصحابها اختيار مكتب تسجيل جديد.

3.18 قبل إنتهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين هيكل السجل، يتعين على مكتب التسجيل إشعار أصحاب أسماء مجالات الانترنت الراجعين إليه بالنظر بذلك وفي صورة عدم قيام مكتب التسجيل بواجب الإعلام، يتولى هيكل السجل إشعار أصحاب أسماء مجالات الانترنت التابعين لذلك المكتب وعند الاقتضاء إشعار نقاط الاتصال الإدارية والتكنولوجية الخاصة بهم بضرورة تغيير مكتب التسجيل.

الفصل 19: تجميد اسم مجال الانترنت

1.19 في صورة وقوفه على خرق لاحكام هذا الميثاق أو إعلامه بذلك من طرف مكتب تسجيل، يتولى هيكل السجل تجميد اسم مجال الانترنت ويكون الخرق لاحكام هذا الميثاق متمثلا على سبيل الذكر في:

- أن تكون عناوين صاحب اسم مجال الانترنت و/أو نقطة الاتصال التقنية و/أو الإدارية الخاصة به غير صحيحة وفعالة،

- في حالة عدم خلاص تكاليف التسجيل،

- في حالة صدور قرار قضائي بتجميد اسم مجال الأنترنات،
 - في صورة التوصل بإعلام من طرف الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بانتهاك لقواعد السلامة الخاصة بالذوات الطبيعية والمعنوية التي قامت بإيواء صفحاتها للوab في الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها ، كما تم التصريح على ذلك بالفصل 30 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009.
 - في صورة عدم تشغيل اسم مجال الأنترنات لمدة سنة بعد تسجيله، طبقا لما نص عليه الفصل 28 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009.
- 2.19** يتولى مكتب التسجيل إعلام صاحب اسم مجال الأنترنات بتجميد اسم المجال الخاص به في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل.
- 3.19** باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، لا يمكن تجميد أسماء مجالات الأنترنات لمدة تتجاوز الشهر، ولا يمكن رفع التجميد عن تلك الأسماء إلا بعد زوال أسبابه.
- 4.19** باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، يعلق اسم مجال الأنترنات آليا عند انتهاء أجل التجميد.

الفصل 20: تعليق أسماء مجالات الأنترنات

- 1.20** يعلق اسم مجال الأنترنات في الحالات التالية:
- بطلب من صاحبه، شرط الوفاء بالتزاماته تجاه مكتب التسجيل،
 - تبعا لانتهاء المدة القصوى للتجميد وعند عدم زوال أسبابه،
 - عند اكتشاف عدم إحترام لشروط التسجيل المنصوص عليها بهذا الميثاق خلال القيام بعمليات التدقيق من قبل هيكل السجل،
 - عدم إحترام صاحب اسم مجال الانترنت لالتزاماته،
 - بمقتضى حكم قضائي.
- 2.20** مع مراعاة أحكام هذا الميثاق، تصبح أسماء مجالات الانترنت المعلقة قابلة للتسجيل من طرف صاحب مطلب جديد بعد مرور ستة (06) أشهر.

الفصل 21: إجراءات الفصل في النزاعات

- 1.21** يمكن فصل كل نزاع يتعلق بتسجيل اسم مجال أنترنات عن طريق هيئات التحكيم والمصالحة المعينة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات وتنشر القائمة الخاصة بهذه الهيئات على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات www.registre.tn وكذلك موقع الواب الخاص بهيكل السجل www.intt.tn.

2.21 لا تشمل أحكام هذا الفصل إلا النزاعات المتعلقة بتسجيل اسم مجال الأ INTERNETS القائمة بين صاحب الاسم والغير ولا تشمل بأي صورة من الصور النزاعات المتعلقة بمسؤولية هيكل السجل أو مكاتب التسجيل.

الفصل 22: تعديل أحكام ميثاق العنونة

1.22 يعتبر هذا الميثاق وثيقة قابلة للتعديل والتحسين بهدف الاستجابة لانتظارات مختلف الأطراف مع مراعاة أفضل الممارسات في هذا المجال.

2.22 يمكن تعديل أحكام هذا الميثاق باقتراح من هيكل السجل و/أو مكاتب التسجيل أو لأسباب تهم المصلحة العامة.

3.22 تنشر النسخة النافذة المفعول من ميثاق العنونة على موقع الواب الخاص بالبيئة الوطنية للاتصالات .www.registre.tn وكذلك موقع الواب الخاص بهيكل السجل www.intt.tn

الفصل 23: حجية أحكام ميثاق العنونة

1.23 يتعين على مكاتب التسجيل إطلاع كل صاحب مطلب تسجيل بأحكام هذا الميثاق وذلك باعتماد كل الوسائل بما في ذلك نشر الميثاق المذكور على موقع الواب الخاصة بهم.

2.23 يتعين على كل صاحب مطلب تسجيل الإطلاع على هذا الميثاق ويعد تبعاً لذلك على دراية بمختلف مقتضياته وقابلًا لها دون أي تحفظ وذلك بمجرد تقديم مطلب تسجيل أو إحالة اسم مجال INTERNETS.